

المصدر :

اليوم

التاريخ :

21-10-2006

العدد : 12181

الصفحات :

3

المسلسل : 19

في بيان للديوان الملكي

أمر ملكي بإنشاء «هيئة البيعة» من أبناء وأحفاد الملك المؤسس

العمرة لبيعة الملك واختيار ولي العهد وفق نظامها .. وسريان أحكامها على الحالات المستقبلية

مجلس خماسي مؤقت للحكم في حالات المرض أو العجز أو الوفاة واختيار الأوصال خلال 7 أيام

واس - مكة المكرمة



صدر عن الديوان الملكي أمس الاول البيان التالي :
بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم ا / 135 التاريخ 1427/9/26هـ . بعون الله تعالى .. نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم 90/أ وتاريخ 1412/8/27هـ . وبعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، أمرنا بما هو آت :
أولا : إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا : تعديل الفقرة / ج / من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم 90/أ وتاريخ 1412/8/27هـ لتكون بالنص
الآتي / ج تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقا لنظام هيئة البيعة .
ثالثا : تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين .
رابعا : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه .

عبد الله بن عبد العزيز

تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الاجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة .

الفقرة الثانية عشرة :
في حالة توافر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لاسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تصدح حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد حضر إيجاب ذلك وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منها . وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي لم تكن من ممارسة سلطاته أو عند توافر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منها على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إصدار حضر إيجاب ذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته . أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تصدح حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد حضر إيجاب ذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الإصحاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الإيضاء والعهد إلى مبايعة ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام . وفي كل الاحوال ليس لهذا الجلس أي صلاحية لتعديل النظام الاساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الانظمة الاخرى ذات العلاقة بالحكم . وليس له ان يمارس سلطاته او يولي على من هذا النظام خلاف الادة الانتقالية المحفوظة على وحدة الدولة ومصالحها والحماية والخارجية وسائطها .
الفقرة العاشره :

في حالة توافر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تصدح حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد حضر إيجاب ذلك وعندئذ تتولى مباشرة سلطات الملك وولي عهده حتى يشفى . وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي لم تكن من ممارسة سلطاته أو عند توافر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليا تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة . وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد حضر إيجاب ذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته . أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها تصدح حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد حضر إيجاب ذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الإصحاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الإيضاء والعهد إلى مبايعة ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

وبلاي وألا يجوز بسره من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وانظمتها وأن أحصر على وحدة الأسرة المملكية وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدي أعمالي بالصدق والامانة والابلاص والعدل .

الفقرة الحادية :
عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

الفقرة الثانية :
أ/ يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحدا أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تعيينه وليا العهد . وفي حالة عدم ترشيح الهيئة أيًا منهم في هؤلاء فعليها ترشيح من ترأه وليا العهد .
ب/ للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من ترأه لولاية العهد وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفعلا إلى من القفرتين 1/ أ و 1/ ب - من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من يرشحه وواحد يختاره الملك وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر من الاصوات وليا العهد .

الفقرة الثالثة :
يجب أن يتوافق في المرفح لولاية العهد ما نتص علىه القفرتين ب / ب - من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحكم .

الفقرة الرابعة :
يتم اختيار ولي العهد وفقا لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك .
الفقرة الخامسة :
تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة

نظام هيئة البيعة

الفقرة الأولى :
تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو الآتي :
1- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود .
2- أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهودا له بالصلاخ والكفاية .
3- أحد من بينهما الملك أحدهما من أبنائه والاخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهودا لهما بالصلاخ والكفاية .
وإذا دخل أحى من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بدلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في القفرتين 2 و 3 من هذه المادة .

الفقرة الثانية :
تضارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقا لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم .

الفقرة الثالثة :
تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وبالحفاظة على كيان الدولة وعلى وحدة الاسرة المملكية وتعاونها وعدم تفرقها . وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب .

الفقرة الرابعة :
مقر الهيئة في مدينة الرياض وتتخذ اجتماعاتها في الديوان الملكي ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك .

الفقرة الخامسة :
يؤدى رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشرها أعمالهم في الهيئة أسماء الملك المقسم التالي : أقسم بالله العظيم أن أكون خالصا لديني ثم لبلدي

اللادة الثالثة عشرة :

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الاصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الابناء والدعوة الي مبايعته عملاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

اللادة الرابعة عشرة :

تكون لجنة طبية من كل من :
1/ المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.
2/ المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل

التخصصي .

3 / ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة. وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية الفحار إليها في هذا النظام ولما أن تستعمل من ترأه من الأطباء.

اللادة الخامسة عشرة :

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ويؤوب عنه الذي يليه في السن من إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء في الهيئة .

اللادة السادسة عشرة :

اجتماعات الهيئة سريّة وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة الي من يتولى ضبط مداريات اجتماعاتها بعد موافقة الملك . وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إضحايات أو معلومات وليس له الحق في التصويت .

اللادة السابعة عشرة :

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام .

اللادة الثامنة عشرة :

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابية بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

اللادة التاسعة عشرة :

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهائها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث وينهي المناقشة وي مطرح الموضوعات للتصويت . ويجوز بدوافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

اللادة العشرون :

لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من يتوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في اللادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

اللادة الحادية والعشرون :

يجرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الاعضاء الغائبين وسبب الغياب إن وجد واسم الايمن العام ومخلص لما دار من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات وما يتصل بتأجيل الاجتماع أو وقفه ووقت انتهائه وأي أمر آخر يرى رئيس الاجتماع تدوينه فيه. ويوجه

على الحاضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون والامين العام.

اللادة الثانية والعشرون :

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض .

اللادة الثالثة والعشرون :

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرققاته في مقر انعقاد الهيئة ولا يجوز له أن يصطحب وتناقى الهيئة خارج مقر انعقادها.

اللادة الرابعة والعشرون :

يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها والاشراف على إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة . والامين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه . ويعين الملك نائباً للامين العام يتولى معاه عند غيابه .

اللادة الخامسة والعشرون :

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة .